ان الفضة حلال للرجال بالذهب والحديد والصفر حرام عليهم وبالعكس حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي وبسطه الشلبي في الفقه قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما الاسراف مجاوزة الحد في الانفاق حتى يدخل في حد التبذير والاقتار التقصير عما لابد منه وقيل الاقتار منع الزكوة وسائر حقوق الله تعالى وكذا انفاق المال رياء وسمعة اسراف والحاصل ان من انفق من ماله شيئا وان قل فيما لا يرضاه الله تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع ماله في سبيل الله تعالى فهو من الاسخياء ومن اخذ من الحرام وانفق في الحرام او اخذ من الحلال وانفق في الحرام او اخذ من الحرام وانفق في الحلال فهو مسرف معاتب والسالم من اخذ من الحلال وانفق في الحلال وهذا ايضا غير مرغوب عند الاتقياء قال عيسى عليه السلام ان في المال ثلث افات ان يأخذ من غير حله فقيل ان يأخذ من حله قال يضعه في غير حقه فقيل ان وضعه في حقه قال يشغله اصلاحه عن الله تعالى وهذا هو العضال فان اصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله تعالى والفكر في جلاله وذلك سيدعى فليأخذ دعا اي فارغا وصاحب الاموال يصبح ويمسي متفكرا في اصلاح ماله فيقع في وادية لانهاية لهمها فيبقى في الغم والحزن والتعب في دفع الحسابة وتجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها فان ترياق المال عند البقاء اخذ القوت منه وصرف الباقي الى المحتاج وما عداه سموم وافات واكتناز الدنانير والدنانير وخوفا من الفقر من السرق والحاصل ان العباد اذا لم يستعمل الشئ لما خلق له بل استعمله لغير ما خلق له فهو سرف سواء كان فيما يتعلق باليد من القوى والجوارح او خارجا عنه من الاموال وغيره ومن تعدى حدود الشرع في كل شئ فهو مسرف داخل تحت عموم قوله تعالى انه لا يحب المسرفين العصمة لله تعالى **باب التعدي في الدعا** ومن الممنهيات التعدي في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين واخبر الله تعالى ان التعدي في الدعاء مما لا يحبه فكل شئ لا يحبه الله تعالى نفعله منهي فان قلت قد تركت بعض الايات التي تدل على المحرمات ومادكرته

وهو قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلت مجموع ما ذكرته من المحرمات في هذا الكتاب بتفصيل هذه الاية وذلك ان الجنايات محصورة في خمسة احدها الجنايات على الانسان وهذا انما يحصل بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويدخل فيه جميع المقدمات الزنا من النظر واللمس والقبلة واللواطة من دبرها والمشي الى النظر للاجنبية على وجه الشهوة او للزنا او المكالمة معها ويدخل في اللواطة مع جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها في معنى الزنا عند بعض العلماء لانها من الفواحش وكذا يدخل فيه العقود الفاسدة المحرمات من النكاح لانها تكون سببا للزنا وثانيها الجنايات على العقول وهي بشرب الخمر وسائر المسكرات وما يضر ببدن الانسان او صفة من صفاته من المسمومات وغيرها من المضمرات واليه الاشارة بقوله والاثم ويدخل فيه كل ما فيه اثم وقاتلها وبابها الجنايات على النفوس من القتل والضرب وهتك العرض بانواع اقوال الفاحشة والافعال القبيحة على الاموال من الاخذ بالباطل واليه الاشارة بقوله والبغي بغير الحق وخامستها الجنايات على الاديان اما بالطعن في توحيد الله تعالى فيدخل فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها واليه الاشارة بقوله وان تشركوا بالله واما بالطعن في احكامه من الاقوال والاعتقادات المحرمات واليه الاشارة بقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الجنايات هذه الاشياء والباقي كالفروع والتوابع له كان ذكرها مستلزما على ذكر الكل اما صريحا او دلالة او اشارة او ضمنا او التزاما وغير ذلك من انواع دلالات والمعاصي لا تخرج عن كونها صغائر وكبائر وهو احتمال كلها تحت قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قال الكثير من المفسرين المراد من الفواحش الكبائر ومن الاثم الصغائر فلم يبق ذنب من الذنوب والاثام من المحرمات الا ويدخل في تحت عموم هذه الاية والله در شان التنزيل ما اعجب بلاغته وما ابهر درايته فكان كلها ناهذا في الحقيقة تفصيل ما في هذه الاية الشريفة من المحرمات واعلم ان الدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولا عند الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)